

ثمرات النظر في علم الأثر

@ 42 بقوله فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال فحينئذ تداخل الأقسام ولا يشمل كلامه وضابطه رسم التشيع المطلق أو حمل على المشايخ الثلاثة فهذا الإشكال باق إذ من قدمه على الثلاثة فقد قدمه على الشيوخين مع الخلل الذي عرفته أيضا . وإنما بلغت عبارته إلى هذا الخلل على التقادير الأربع بسبب جعل قوله تقديمه على الصحابة قيدا تعين حملها على ما تصح به وتفيد وأن قوله وتقديمه استئنافية والواؤ للاستئناف قدمها إرهاصا لقوله فمن قدمه على أبي بكر وعمر وأن المراد من الصحابة الشيوخ ذكرهما ألا إجمالا ثم ثانيا تفصيلا وأن قوله